

A

Distr.  
GENERAL

A/45/261  
1 May 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

MAY 3 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٣٣ من القائمة الأولية\*



قانون البحار

رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ووجهة  
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان  
 لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم نص مرسوم تعديل المرسوم رقم ٤٦٥٠ المؤرخ في ٩ آذار /  
مارس ١٩٧٠ وال الصادر بشأن حدود دولة جمهورية لبنان الاشتراكية الشعبية ، والمنشور  
في الجريدة الرسمية ، العدد ٢ ، آذار/مارس ١٩٩٠ .

وسأغدو ممتنا إذا عملتم على توزيع هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وشقة من  
وشائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٣ من القائمة الأولية .

(توقيع) باشكيم بيتر كا

الممثل الدائم لجمهورية لبنان  
الاشراكية الشعبية لدى الأمم المتحدة

• A/45/50

\*

### المرفق

مرسوم بشأن تعديل المرسوم رقم ٤٦٥٠ المؤرخ في  
٩ آذار/مارس ١٩٧٠ والمصادر بشأن حدود دولة  
جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية

وفقاً لل المادة ٧٨ من الدستور ،

وبناء على اقتراح مجلس الوزراء ،

فيما مجلس رئاسة المجلس الشعبي لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية قرر :

#### مادة ١

تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٦٥٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٠ ليصبح نصها كالتالي :

"تمتد المياه الاقليمية لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية بمحاذاة خط الساحل بأكمله وبعرض ١٢ ميلاً بحرياً (٢٢٤ متر) ابتداء بالخط المستقيم الأساسي الممتد من رأس رودون (موجلي) ، ورأس بala ، ورأس لادجي (قلعة تورا) ، ورأس سيمان ، ومصب نهر فيوسا ، والشاطئ الشمالي الشرقي لجزيرة سازان ، ورأس خليج ريوهيزا وغراما ، ثم بين الشاطئ الألbanي والجزر اليونانية حتى مشتتيف قناته كورفو . ويتمتد عرض المياه الاقليمية من مصب نهر بونا إلى رأس رودون حتى خط الحدود الألبانية اليوغوسلافية" .

مادة ٢

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

تيرانا ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٠

المرسوم رقم ٧٣٦٦

عن مجلس رئاسة المجلس الشعبي لجمهورية ألبانيا

الاشتراعية الشعبية

الرئيس

الأمين

راميز آليا

سيهات توزاي

-----